كتاب العلم

باب: حرص النساء على التعلم

٢٤- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَتِ النِّسَاءُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: غَلَبَنَا عَلَيْكَ الرِّجَالُ، فَاجْعَلْ لَنَا يَوْمًا مِنْ نَفْسِكَ. فَوَعَدَهُنَّ يَوْمًا لَقِيَهُنَّ فِيهِ، فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ، فَكَانَ فِيمَا قَالَ لَهُنَّ: «مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تُقَدِّمُ ثَلاَثَةً مِنْ وَلَدِهَا إِلاَّ كَانَ لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ». فَقَالَتِ امْرَأَةٌ: وَاثْنَتَيْنِ؟ فَقَالَ: «وَاثْنَتَيْنِ»(١).

*- ولمسلم في رواية: أَتَتِ امْرَأَةٌ بِصَبِيٍّ لَهَا فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ الله ادْعُ اللهَ لَهُ، فَلَقَدْ دَفَنْتُ ثَلاثَةً. قَالَ: «دَفَنْتِ ثَلاثَةً؟» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «لَقَدِ احْتَظَرْتِ بِحِظَارٍ شَدِيدٍ مِنَ النَّارِ»(٢).

*- وزاد أحمد: فَقَالَ لَهَا رَسُولُ الله ﷺ: «أَمُنْذ أَسْلَمْتِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «جُنَّةٌ حَصِينَةٌ»(٣).

[أقول: فعلام تنتحب المرأة في موت ولدها، وهو لها حجاب من النار؟ إنه أمر يجب أن تشكر الله عليه، فإنك له مفارقة شئت أم أبيت، نعم جعل الله البكاء والحزن أمرا جبليا لا مانع منه مع عدم المبالغة والاعتراض علي مقدور الله عز وجل.

قوله: احتظرت أي امتنعت بمانع وثيق، وأصل الحظر المنع، وأصل الحظار بكسر الحاء وفتحها ما يجعل حول البستان وغيره من قضبان وغيرها كالحائط].

٢٥- عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ رضي الله عنها: «أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ٥٠/ ١٠١)، ومسلم (٤/ ٢٠٢٨/ ٢٦٣٣).

(٢) أخرجه مسلم (٤/ ٢٠٣٠/ ٢٦٣٦).

(٣) أخرجه أحمد(٥/ ٨٣/ ٢٠٨٠١)، وقال شعيب: صحيح لغيره رجاله ثقات.

فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ. وَقَالَ: بَعْضُهُمْ لَيْسَ بِصَائِمٍ. فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ، وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ، فَشَرِبَهُ»(١).

٢٦- عن عائشة رضي الله عنها قالت: سألت النبي ﷺ عن الجدر أمن البيت هو؟ قال: «نعم» قلت: فَمَا لَهُمْ لَمْ يُدْخِلُوهُ فِي الْبَيْتِ؟ قَالَ: «إِنَّ قَوْمَكِ قَصَّرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ». قُلْتُ: فَمَا شَأْنُ بابِهِ مُرْتَفِعًا؟ قَالَ: «فَعَلَ ذَلِكَ قَوْمُكِ لِيُدْخِلُوا مَنْ شَاءُوا، وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاءُوا، وَلَوْلاَ أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِالْجَاهِلِيَّةِ فَأَخَافُ أَنْ تُنْكِرَ قُلُوبُهُمْ أَنْ أُدْخِلَ الْجَدْرَ فِي الْبَيْتِ، وَأَنْ أُلْصِقَ بابهُ بِالأَرْضِ»(٢)

٢٧- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ لَقِيَ رَكْبًا بِالرَّوْحَاءِ فَقَالَ: «مَنْ الْقَوْمُ؟» قَالُوا: الْمُسْلِمُونَ، فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: «رَسُولُ اللهِ فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ»(٣).

[الروحاء: علي بعد ثلاثين ميلا من المدينة، وفيه حرص المرأة علي التعلم، وفيه استحباب اصطحاب الصغار لأماكن العبادة ومواطن الصلاح؛ ليألفوا الخير ويعتادوه].

٢٨- عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: «دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ أَحْمَسَ يُقَالُ لَهَا زَيْنَبُ، فَرَآهَا لا تَكَلَّمُ، فَقَالَ: مَا لَهَا؟ قَالُوا: حَجَّتْ مُصْمِتَةً. قَالَ: لَهَا تَكَلَّمِي، فَإِنَّ هَذَا لا يَحِلُّ، هَذَا مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ. فتكَلَّمَتْ فَقَالَتْ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: امْرُؤٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ. قَالَتْ: أَيُّ الْمُهَاجِرِينَ؟ قَالَ: مِنْ قُرَيْشٍ. قَالَتْ: مِنْ أَيِّ قُرَيْشٍ أَنْتَ؟ قَالَ: إِنَّكِ لَسَؤُولٌ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ. قَالَتْ: مَا بَقَاؤُنَا عَلَى هَذَا الأَمْرِ الصَّالِحِ الَّذِي جَاءَ اللهُ بِهِ بَعْدَ الْجَاهِلِيَّةِ؟ قَالَ: بَقَاؤُكُمْ عَلَيْهِ مَا اسْتَقَامَتْ بِكُمْ أَئِمَّتُكُمْ. قَالَتْ: وَمَا الأَئِمَّةُ؟ قَالَ: أَمَا كَانَ لِقَوْمِكِ رُؤُوسٌ وَأَشْرَافٌ يَأْمُرُونَهُمْ فَيُطِيعُونَهُمْ؟ قَالَتْ: بَلَى.

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٧٠١/ ١٨٨٧)، ومسلم (٢/ ٧٩١/ ١١٢٣).
(٢) أخرجه البخاري (٢/ ٥٧٣/ ١٥٠٧)، ومسلم (٢/ ٩٦٨/ ١٣٣٣).
(٣) أخرجه مسلم (٢/ ٩٧٤/ ١٣٣٦).

قَالَ: فَهُمْ أُولَئِكِ عَلَى النَّاسِ»[١].

باب: أثر المرأة في الدعوة إلي الله

٢٩- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ: أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَسِيرٍ، فَأَدْلَجُوا لَيْلَتَهُمْ حَتَّى إِذَا كَانَ وَجْهُ الصُّبْحِ؛ عَرَّسُوا. فَغَلَبَتْهُمْ أَعْيُنُهُمْ حَتَّى ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ، فَكَانَ أَوَّلَ مَنِ اسْتَيْقَظَ مِنْ مَنَامِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَكَانَ لا يُوقَظُ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ مَنَامِهِ، (فَقَعَدَ أَبُو بَكْرٍ عِنْدَ رَأْسِهِ فَجَعَلَ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ) حَتَّى اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ، فَنَزَلَ وَصَلَّى بِنَا الْغَدَاةَ، فَاعْتَزَلَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لَمْ يُصَلِّ مَعَنَا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «يَا فُلانُ مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَنَا؟» قَالَ: أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَيَمَّمَ بِالصَّعِيدِ، ثُمَّ صَلَّى، وَجَعَلَنِي رَسُولُ الله ﷺ فِي رَكُوبٍ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَقَدْ عَطِشْنَا عَطَشًا شَدِيدًا، فَبَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ إِذَا نَحْنُ بِامْرَأَةٍ سَادِلَةٍ رِجْلَيْهَا بَيْنَ مَزَادَتَيْنِ، فَقُلْنَا لَهَا: أَيْنَ الْمَاءُ؟ فَقَالَتْ: إِنَّهُ لا مَاءَ. فَقُلْنَا: كَمْ بَيْنَ أَهْلِكِ وَبَيْنَ الْمَاءِ؟ قَالَتْ: يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ. فَقُلْنَا: انْطَلِقِي إِلَى رَسُولِ الله ﷺ قَالَتْ: وَمَا رَسُولُ الله؟ فَلَمْ نُمَلِّكْهَا مِنْ أَمْرِهَا حَتَّى اسْتَقْبَلْنَا بِهَا النَّبِيَّ ﷺ، فَحَدَّثَتْهُ بِمِثْلِ الَّذِي حَدَّثَتْنَا، **غَيْرَ أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا مُؤْتِمَةٌ**، فَأَمَرَ بِمَزَادَتَيْهَا فَمَسَحَ فِي الْعَزْلاَوَيْنِ، فَشَرِبْنَا عِطَاشًا أَرْبَعِينَ رَجُلاً، حَتَّى رَوِينَا فَمَلأْنَا كُلَّ قِرْبَةٍ مَعَنَا وَإِدَاوَةٍ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ نَسْقِ بَعِيرًا، وَهِيَ تَكَادُ تَنِضُّ مِنَ الْمِلْءِ، ثُمَّ قَالَ: هَاتُوا مَا عِنْدَكُمْ. فَجُمِعَ لَهَا مِنَ الْكِسَرِ وَالتَّمْرِ، حَتَّى أَتَتْ أَهْلَهَا قَالَتْ: لَقِيتُ أَسْحَرَ النَّاسِ، أَوْ هُوَ نَبِيٌّ كَمَا زَعَمُوا. **فَهَدَى اللهُ ذَاكَ الصِّرْمَ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ، فَأَسْلَمَتْ وَأَسْلَمُوا**[٢].

*- وللبخاري: فَكَانَ الْمُسْلِمُونَ بَعْدَ ذَلِكَ يُغِيرُونَ عَلَى مَنْ حَوْلَهَا مِنَ

---

(١) أخرجه البخاري (٣/ ١٣٩٣/ ٣٦٢٢).

(٢) أخرجه البخاري (٣/ ١٣٠٨/ ٣٣٧٨)، واللفظ له ومسلم (١/ ٤٧٤/ ٦٨٢).

الْمُشْرِكِينَ، وَلا يُصِيبُونَ الصِّرْمَ الَّذِي هِيَ مِنْهُ، فَقَالَتْ يَوْمًا لِقَوْمِهَا: مَا أُرَى أَنَّ هَؤُلاءِ الْقَوْمَ يَدَعُونَكُمْ عَمْدًا، فَهَلْ لَكُمْ فِي الإِسْلامِ فَأَطَاعُوهَا فَدَخَلُوا فِي الْإِسْلَامِ[(١)].

[وفيه: تعقل المرأة إذ وضعت كل الاحتمالات العقلية فأخبرت قومها أنه أحد رجلين إما ساحر وإما نبي، وهي من أشد الناس إيمانًا بصدقه بدلالة ما بعده إذ قالت لقومها: هل لكم في الإسلام فأسلموا.

وفيه: بركة المرأة على قومها إذ كانت سببًا في إسلامهم أجمعين، وكم من امرأة بارك الله فيها فكانت فتحًا على قومها ورحمة وهداية! كملكة بلقيس وأم سليم وأم المؤمنين ميمونة بنت الحارث، أسأل الله أن يجعلكِ مثلهم].

باب: أثر المناقشة في التعلم

٣٠- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا كَانَتْ لا تَسْمَعُ شَيْئًا لا تَعْرِفُهُ إِلاَّ رَاجَعَتْ فِيهِ حَتَّى تَعْرِفَهُ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حُوسِبَ عُذِّبَ». قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: أَوَلَيْسَ يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾؟[الانشقاق: ٨] قَالَتْ: فَقَالَ: إِنَّمَا ذَلِكِ الْعَرْضُ، وَلَكِنْ مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ يَهْلِكْ[(٢)].

٣١- عَنْ أُمِّ مُبَشِّرٍ، أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ عِنْدَ حَفْصَةَ: «لا يَدْخُلُ النَّارَ إِنْ شَاءَ اللهُ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ أَحَدٌ، الَّذِينَ بَايَعُوا تَحْتَهَا». قَالَتْ: بَلَى يَا رَسُولَ الله. فَانْتَهَرَهَا، فَقَالَتْ حَفْصَةُ: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾[مريم: ٧١]. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: قَدْ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ثُم نُنَجِّي ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْ وَّنَذَرُ ٱلظَّٰلِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا﴾[مريم: ٧٢][(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ١٣٠/ ٣٣٧)

(٢) أخرجه البخاري (١/ ٥١/ ١٠٣)، ومسلم (٤/ ٢٢٠٤/ ٢٨٧٦).

(٣) أخرجه مسلم (٤/ ١٩٤٢/ ٢٤٩٦).

٣٢- عن عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْتُونَ مَآ ءَاتَواْ وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ﴾[المؤمنون: ٦٠] قَالَتْ عَائِشَةُ: أَهُمْ الَّذِينَ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ وَيَسْرِقُونَ؟ قَالَ: «لَا يَا بِنْتَ الصِّدِّيقِ، وَلَكِنَّهُمْ الَّذِينَ يَصُومُونَ وَيُصَلُّونَ وَيَتَصَدَّقُونَ وَهُمْ يَخَافُونَ أَنْ لَا يُقْبَلَ مِنْهُمْ أُولَئِكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ»(١)

باب: أن المنافقين لا ينفعهم علمهم

٣٣- عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: قَالَتْ لِي عَائِشَةُ: «يَا ابْنَ أُخْتِي أُمِرُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَسَبُّوهُمْ»(٢).

[قال القاضي الظاهر: إنها قالت هذا عندما سمعت أهل مصر يقولون في عثمان ما قالوا وأهل الشام في على ما قالوا والحرورية في الجميع ما قالوا، وأما الأمر بالاستغفار الذي أشار إليه فهو قوله تعالى ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾ [الحشر: ١٠].

باب: المرأة تعلم ما يخفى على الرجل

٣٤- عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ تُعْجِبُهُ الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ، فَرُبَّمَا قَالَ: هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ رُؤْيَا؟ فَإِذَا رَأَى الرَّجُلُ رُؤْيَا سَأَلَ عَنْهُ، فَإِنْ كَانَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ كَانَ أَعْجَبَ لِرُؤْيَاهُ إِلَيْهِ، قَالَ: فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله! رَأَيْتُ كَأَنِّي دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَسَمِعْتُ بِهَا وَجْبَةً ارْتَجَّتْ لَهَا الْجَنَّةُ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا قَدْ جِيءَ بِفُلَانِ بْنِ فُلَانٍ وَفُلَانِ بْنِ فُلَانٍ حَتَّى عَدَّتْ اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا وَقَدْ بَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ سَرِيَّةً قَبْلَ ذَلِكَ، قَالَتْ: فَجِيءَ بِهِمْ عَلَيْهِمْ ثِيَابٌ طُلْسٌ تَشْخُبُ أَوْدَاجُهُمْ قَالَ: فَقِيلَ: اذْهَبُوا بِهِمْ إِلَى نَهْرِ الْبَيْدَخِ، أَوْ قَالَ إِلَى نَهَرِ الْبَيْدَجِ، قَالَ: فَغُمِسُوا فِيهِ فَخَرَجُوا مِنْهُ

---

(١) أخرجه الترمذي (٥/ ٣٢٧/ ٣١٧٥)، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه مسلم (٤/ ٢٣١٧/ ٣٠٢٢).

وُجُوهُهُمْ كَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، قَالَ: ثُمَّ أَتَوْا بِكَرَاسِيَّ مِنْ ذَهَبٍ فَقَعَدُوا عَلَيْهَا، وَأُتِيَ بِصَحْفَةٍ أَوْ كَلِمَةٍ نَحْوِهَا فِيهَا بُسْرَةٌ فَأَكَلُوا مِنْهَا فَمَا يُقَلِّبُونَهَا لِشِقٍّ إِلَّا أَكَلُوا مِنْ فَاكِهَةٍ مَا أَرَادُوا وَأَكَلْتُ مَعَهُمْ، قَالَ: فَجَاءَ الْبَشِيرُ مِنْ تِلْكَ السَّرِيَّةِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله كَانَ مِنْ أَمْرِنَا كَذَا وَكَذَا، وَأُصِيبَ فُلَانٌ وَفُلَانٌ حَتَّى عَدَّ الِاثْنَيْ عَشَرَ الَّذِينَ عَدَّتْهُمْ الْمَرْأَةُ، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «عَلَيَّ بِالْمَرْأَةِ» فَجَاءَتْ، قَالَ: قُصِّي عَلَى هَذَا رُؤْيَاكِ فَقَصَّتْ قَالَ: هُوَ كَمَا قَالَتْ لِرَسُولِ الله ﷺ»(١).

٣٥- عن عبيد الله بن زياد عَنِ ابْنَيْ بُسْرٍ السَّلْمَيَيْنِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَيْهِمَا فَقُلْتُ: يَرْحَمُكُمَا اللهُ! «الرَّجُلُ مِنَّا يَرْكَبُ دَابَّتَهُ فَيَضْرِبُهَا بِالسَّوْطِ وَيَكْفَحُهَا بِاللِّجَامِ هَلْ سَمِعْتُمَا مِنْ رَسُولِ الله ﷺ فِي ذَلِكَ شَيْئًا؟ قَالَا: لَا مَا سَمِعْنَا مِنْهُ فِي ذَلِكَ شَيْئًا، فَإِذَا امْرَأَةٌ قَدْ نَادَتْ مِنْ جَوْفِ الْبَيْتِ أَيُّهَا السَّائِلُ إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم ۚ مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ ۚ﴾ [الأنعام: ٣٨] فَقَالَا: هَذِهِ أُخْتُنَا وَهِيَ أَكْبَرُ مِنَّا، وَقَدْ أَدْرَكَتْ رَسُولَ الله ﷺ»(٢).

[الكفح: جذب اللجام، ومعني إيراد الآية: أن الإحسان إلي الدواب والبهائم واجب كالإحسان إلي الآدميين].

٣٦- عن هشام بن عروة عن أبيه قال: سمعتني عائشة وأنا أتكلم بعد العشاء الآخرة فقالت: «يا عري ألا تريح كاتبك فإن رسول الله ﷺ لم يكن ينام قبلها ولا يتحدث بعدها»(٣).

[وفيه من العلم: ما أخبرت به عائشة من أن النبي ﷺ كان يكره النوم قبل العشاء والكلام بعدها، وهذا الأخير من السنن المهجورة، وعري تدليل عروة].

---

(١) أخرجه أحمد(٣/ ١٣٥/ ١٢٤٠٨)، وقال شعيب: صحيح على شرط أخرجه مسلم.

(٢) أخرجه أحمد(٤/ ١٨٩/ ١٧٧٢١).

(٣) أخرجه ابن حبان (١٢/ ٣٥٥/ ٥٥٤٧)، وقال شعيب: إسناده صحيح على شرط أخرجه مسلم.

باب: استفتاء المرأة العالمة

٣٧- عن أبي حيان التيمي عن أبيه عَنْ مَرْيَمَ بِنْتِ طَارِقٍ امْرَأَةٍ مِنْ قَوْمِهِ، قَالَتْ: كُنْتُ فِي نِسْوَةٍ مِنَ النِّسَاءِ الْمُهَاجِرَاتِ، حَجَجْنَا، فَدَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها، قَالَتْ: فَجَعَلَ النِّسَاءُ يَسْأَلْنَهَا عَنِ الظُّرُوفِ فَقَالَتْ: يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، إِنَّكُنَّ لَتَذْكُرْنَ ظُرُوفًا مَا كَانَ كَثِيرٌ مِنْهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ، فَاتَّقِينَ الله، وَاجْتَنِبْنَ مَا يُسْكِرُكُنَّ، فَإِنَّ رَسُولَ الله ﷺ، قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَإِنْ أَسْكَرَ مَاءُ حِبِّهَا، فَلْتَجْتَنِبَنَّهُ»(١).

[والظروف: آنية يضعون فيها التمر والزبيب وغيرهما فيسرع إليه التغير لكونها آنية مغلقة المسام كالفخار ونحوه، وقد ورد تحريمها في حديث وفد عبد القيس ثم نسخت بعد.

والحب: وعاء كبير يوضع فيه الماء وهو «الزير» بلغة أهل مصر].

❀ ❀ ❀

(١) أخرجه الحاكم (٤/ ١٦٤/ ٧٢٣٨).قال الذهبي في التلخيص: صحيح